شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الرهص والوقص لمستحلي الرقص

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

٤٧٢

رسالة المسمى بالرفض والوقص
لمستخرج الرقص صاحب الملتقى
ابراهيم الحلبي رحمه الله

٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله الملك العلي الكبير، الحكيم العدل اللطيف الخبير، العالم الذي لا يغرب
عن علمه كبير ولا صغير، المطلع على ما يفوه به اللسان وما بكنه الضمير، له
الملك والأمر، وبيده النفع والضر، وله الحكم في خلقه والتدبير، أحمده على ما
هدانا إليه من اتباع الشرع المنير، وأشهد أن لا إله إلا الله الذي
حمانا ووقانا من ابتداع كل شيطان رجيم، وأشهد أن سيدنا
محمدا عبده الداعي إلى كل ما فيه الرشد والهداية، الناهي عن كل بدعة
وضلالة، المتحلي بالتعظيم والتوقير، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه النابذين
لسنته، المتمسكين بما سن شرعه، المنتهين عن زيغ الشيطان وبدعته
المتحلين بكل أمر خطير، وبعد فهذه رسالة سميتها بالرخص والرقص
لمسمى الرقص، وذلك أن طائفة ممن يدعي التصوف وهو فيه دعي
بالتصنع قد اتخذوا الرقص واللعب دينا، واعتقدوه مدينا،
وخلطوا العبادة باللعب، وافتروا على الله الكذب، فأخذ بعضهم يبدي
بعض ويتخلقون خلقه ويدورون متحركين إيديهم إلى وراء قدام
رؤوسهم بالتصعيد والتسفيل والتلوي كالهيئة التي يفعلها بعض
النصارى في لعب لهم يسمونه بركض الديك الأساء ما يزرون

فصل

فصل الفعل الاختياري القصدي إن لم يتعلق به غرض صحيح بأن لم
يتوقف عليه فائدة دينية ولا دنيوية فهو إما يسمى العبث واللعب
واللهو ولم يفرق بينها في كتب اللغة ولا بد من الفرق لعطف اللهو على
اللعب وعكسه في القرآن واختلف فيه فقال المداد في العبث كل لعب لا لذة
فيه فإما الذي فيه لذة فهو لعب وفي الكفاية نقلا عن الكرخي العبث الفعل
الذي فيه غرض لكن ليس بشرعي وما قاله المداد في العبث إنما يتأتى
إذا لا فائدة فيه أصلا قال الإمام أبو زيد الدبوسي في التقويم في تقسيم قسمي المهمل
عنه أما الأول فكالعبث واللعب فواضع اللغة وضع الاسمين لقصدين صحيحين
لذاتهما عقلا وشرعا ثم الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله بيان القسم الأول
يعني ما هو موضوع لغة في العبث واللغو فإنهما فيما لا شرعا لان واضع اللغة
وضع هذين الاسمين لما يكون خاليا عن الفائدة ومنى الشرع على ما هو حكمه
لا يخلو عن فائدة فما خلا من ذلك فطبعي يكون فيما شرعا انتهى واللعب قد
يقصد منه فائدة نفسانية لا نفع لها واللهو مثله الا ان فيه زيادة هلاك النفس
بحيث تشتغل به عما يهمها والقمار حرام الا ما استثنى الشارع لحاجة فيه
نبينه عن نوعه على ما ذكره إن شاء الله تعالى وذلك ان هذه الأشياء الثلاثة
لم يذكر في القرآن الا على سبيل الذم سوى موضع واحد هو المستثنى من اللعب في
قوله صلى الله عليه وسلم كل شيء من لهو الدنيا باطل الا ثلاثة انتضالك
بقوسك وتأديبك فرسك وملاعبتك أهلك فانهن من الحق رواه الحاكم
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال صحيح على شرط مسلم وفي رواية جابر رضي الله عنه

اخرجه النسائي رحمه الله كل شئ ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب الا اربعة ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة وكذلك رواه اسحق بن راهويه رحمه الله والموضع المستثنى في القرآن حوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف ارسله معنا غدا نرتع ونلعب على قراءة النون قال المراد باللعب اجمالا ما استثنى في هذا الحديث قال المفسرون اجمعوا على ان المراد به الانبساط في الرمي او الصيد ولقد بالغوا في تقبيح العبث حتى ان الامام فخر الاسلام البزدوي وغيره فرعوا الكفر في القبح حيث قال في اصوله والنهي في صفة القبح ينقسم انقسام الامر فما قبح لعينه وصفا مثل الكفر والكذب والعبث انتهى وقد تقدم كلام الشيخ ابي زيد الدبوسي في التقويم وكلام شمس الأئمة وشرح الامام حواهر زاده في حواشي القدوري بحرمته حيث قال الملاهي اربعة العبث واللهو والظلم انتهى وهذا اللفظ جرى عند من لا ادنى عقل فصل وحيث علم حرمة اللعب واللهو والعبث علم حرمة الرقص والدور ان الذي يفعل بهما الطبل بلا شك فانه داخل في العبث او اللعب وهو بالعبث انسب بخلوه عن اللذة التي في اللعب اللهم الا ان تكون نفوسهم تستلذه بتسويل شيطاني فليدخل حينئذ في حد اللعب وقد قرنا حرمته بما لم يكن من ما استثناه الشارع والنص على حرمة الرقص مشهور في كتب المتأخرين رحمهم الله وغيرهم قال البزازي والنص على ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عندنا وكذا ان نص واحد رحمهم الله في مواضع من كتبه وسيد الطائفة شيخ الامة السنوسي صرح بحرمته ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر

ولعل

وفي علم ان حرمة الاجماع لزم ان يكفر مستحله وينبغي ان يحشر في زمرة الكفار فهم يقومون بها عليهم اللعنة وصاحب النهاية والامام المجوبي ايضا استوفى ذلك وقال في شرح الكنز بعد ما ذكر قوله عليه الصلوة والسلام كل لعب ابن آدم حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله وتأديبه نفسه ومناضلته بقوسه وهذا نص صريح في تحريم الرقص الذي يسمية المتصوفة الوقت وسماع الطيب وانما هو سماع جميع انواع الفسق وانواع العذاب في الاخرة وقال في اليتيمة سئل الحلواني عن قوم اتخذهم بالصوفية واختصوا بنوع لبسه واشتغلوا بالتهويد والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة فقال افتروا على الله كذبا اما بلغته فليس لبس الصوف من الزهد ولا الزهد منه وهي عليه الصلوة والسلام عن لبس الشهرتين فليس على شئ الا ساء ما يزرون وسئل ان كان نوائبهم من الطريق المستقيم حلال يقبلون من البلاد لقطع فتنهم عن العامة فقال اما لمة الاذى ابلغ في الصيانة وامثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى وذكر في الخلاصة عن النصاب حل بجواز الرقص والسماع الحواب لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المتأخرين فذلك الذي حكاه عن المرتشى انتهى فصل وذكر البزازي من الاجماع على تحريم الرقص محمول على اذا اقترن بشئ من اللهو كالدف والشبابة ونحو ذلك او بالتكسر والتمايل واما مجرد الرقص مختلف في حرمته هذا وذهب الجمهور انه حرام لما تقدم من الادلة فانه داخل في اللهو والعبث واللعب غير مستثنى ومما يدل ان فعله اباحة شرط ان لا يكون فيه تكسر وشرط الاباحة ده واستولوا

عليه بحديث رقص الحبشة في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ينظر اليهم الى قصته
على جعفر وزيد رضوان الله تعالى عليهم اجمعين حيث قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لزيد رضي الله تعالى عنه انت اخونا ومولانا فجعل وقال لجعفر رضي الله تعالى عنه اشبهت
خلقي وخلقي فجعل وقال لعلي رضي الله تعالى عنه انت مني وانا منك فجعل والجعل
ان يرفع رجلا ويقفز على الاخرى فهو رقص بلا كسر **والجواب** من وجوه الاول
ان الحرم مرجح على المبيح عند التعارض الثاني ان القول مرجح على الفعل
عند التعارض ايضا الثالث ان رقص الحبشة لم يكن مجردا رقص بل كان
لعبا بالدرق والحراب **قال** البخاري رحمه الله باب الحراب والدرق يوم العيد
ثم ذكر الحديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها الى ان قال وكان يوم عيد يلعب
فيه السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو
يقول دونكم يا بني ارفده حتى اذا ملأت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي
انتهى فحينئذ وهو من جنس ما استثنى في الحديث فانه من الاستعداد للحرب
والجهاد كما ترى بالنفوس وتأديب النفوس واليه اشار الشيخ الامام
العلامة شرف الدين اسمعيل المغربي البخاري نفعنا الله تعالى بعلومهم في قصيدته
في ذم الرقص بقوله قالوا رقصى كما الاجوش قد رقصوا بمسجد المصطفى
قلنا كذبتم الحبش ما رقصوا لكنهم لعبوا بما آلة الحرب بالاتفاق البتة
وذلك اللعب مندوب تعلقه في الشرع للحرب تدريبا للكر والفر على ان الكلام في
الحديث حكاية حال فلا يصلح للاستدلال كما تقرر في الاصول

فصل

فصل دلائل الجمهور النقلية والعقلية عن المعارض على ان هيئة الرقص
التي تفعلها الطائفة المذكورة خالية عن الشرائط التي ذكرها القائل
بالاباحة فانها مشتملة على التكسر والتخلع والتثني وكذا قد اتخذوا ذلك
عادة كما لا يخفى فكانت محرما على كل احد ولقد كان اللائق على تقدير ان
الجمهور هم القائلون بالاباحة وبعض الائمة قال بالتحريم او الكراهة ان يحترز
من مدعي التصوف عند اشد التحرز وكمولا ابعد الناس عنه فكيف والاجماع
على تحريمه بالصفة المذكورة ولكن التوصل من الادنى وصف **فصل**
ومن جملة الحماقة استدلال بعض من يدعي العلم منهم على اباحة الرقص والدور ان
المذكور بقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهذا الاستدلال
منه ابعد شيء عما علم فان مفهوم الآية تعميم الاحوال التي اعتادوها على الاتيان
ضروري بالذكر وابى حتى في حالة زوال ذكرها الشرع والعقل يحث بتنزيه الذكر
عنها كما يحث بتنزيهه عن حال التغوط ومخالطة النجاسات وسائر انواع القبح
فالرقص المذكور من جملة القبح على ما تقرر ومن جملتها انه يستدل على ذلك
بقوله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش ويقيس دورانهم الشنيع
على طواف الملائكة بالعرش وعلى الطواف بالكعبة فانظر الى هذه الحماقة
كيف يقيس المعصية على الطاعة ويشبه القبيح بالحسن ولا يدري ان هذا
الفعل لو فرض انه غير قبيح في ذاته فلا جائز قياسه على الطواف لان الطواف
امر تعبدي ليس للرأي فيه مدخل قال الشيخ حافظ الدين رحمه الله في مبحث التشبه
بالواقفين بعرفة هذه عبادة مخصوصة بمكان فلا تتصور عبادة في غيره فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طاف حول مسجد بنوى البكعبة يخشى عليه الكفر انتهى **وكذلك** يستدل ايضا بما
كذب على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وباطل باجماع اهل العلم وهو الحديث الذى
ذكره صاحب العوارف ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انشد بين يديه قد لسعت حية الهوى
كبدى فلا طبيب لها ولا راق الا الحبيب الذى شغفت به فعنده رقيتى وترياقى
فواحد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتواجد الاحمى بعد حتى سقط رداءه عن منكبيه
آخر ما ان صاحب العوارف قد تبرأ من هذه وبنى على ما يجب التنبيه عليه فقال
بعد ما رواه هذا الحديث اورده هذا بمعناه وهذا ما سمعناه وهذا ما وقد تكلم فى
صحة اصل الحديث وما وجدنا شيئا نقل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا كل وجه
اهل الزمان وسماعهم واجتماعهم وهيئتهم الاخذ اه واحسنه بحثه للصوفية واهل
الزمان فى سماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتها ان لو صح والله اعلم وبحثه استرى انه
غير صحيح ولم اجد فيه ذوق اجتماع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع اصحابه وما كانوا
يعهدونه على ما يلتقى فى هذا الحديث وباى القلب قبوله والله اعلم واحكم انتهى
فانظر الى هذا الذى يدعى العلم والتصوف والتدين كيف يستدل بهذا الحديث
على رؤس المسلمين ويذكر انه اورده صاحب العوارف له وسكت عما ذكره صاحب العوارف
من الطعن فيه وعدم قبوله وهذا عين الخيانة والغش للامانة تلتمس عنهم
فما لهم لا يلفظ اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين
قال الشيخ وجيه الله فى شرح الهداية ومن الموضوعات حديث تمزق الرداء
والطرب للغناء وقال ابن الى الحلة رحمه الله فى كتابه غيث العارض وكذلك
ما يرويه بعضهم على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه انشده منشد فلسعت حية الهوى كبدى

الى آخره فانه كذب باتفاق اهل العلم بالحديث وقال الدميرى فى حياة الحيوان
المراج ومن نسب السماع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تؤدب ادبا شديدا وعزر
تعزيرا بليغا ويدخل فى زمرة الكاذبين عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار
فصل واعلم ان مجموع هذا قد اشتمل على جملة من القبائح منها عدم المروة
والتشبه بالنساء والصبيان قال سلطان العلماء العز الدين بن عبد السلام رحمه الله
الرقص لا يتناط به الا ناقص العقل ولا يصدر الا للنساء ومنها التشبه بالبهائم
كالقردة والذباب ومنها التشبه بالكفار كما تقدم ومنها خلط المعصية بالعبادة
ومنها اعتقاد ذلك عبادة وقربة فكان فى هذه الجملة اشد من الفسق الذى
يعتقده فاعله فسقا ولقد بلغنى عن من انكرت ذلك عليه انه قال بعد ما بلغت عنه
لا ينكرون على من يشرب الخمر وينكرون علينا او كما قال فقول لو ثبت هذا الملحد
ثم قال المنصفين لو جد هذا النصر اشد نكيرا على من يشرب الخمر فان شارب الخمر
يعتقد حرمة فعله فربما يستغفر منه ويندم عليه ويحصل له الذلة والانكسار وبقابل
من الخلق باللوم والاحتقار بخلاف هؤلاء فانهم باعتقادهم انه عبادة لا يستغفرون
منه ولا يتوبون بل ربما هون به وينطاولون وينالون عند الناس المنزلة
والاعتبار والتعظيم وهذا ما ذكر عن ابليس انه قال فصمت فى ظهور بنى آدم
باغوائهم فقصورا ظهرى بالاستغفار فاحدثت لهم ذنوبا لا يستغفرون منها وهى
البدع ومنها اظهارهم الوجد من غير وجد وهو رياء وشرك خفى **قال**
فى العوارف انه عين النفاق وذكر عن النصر اباذى انه كان كثير الوجد
بالسماع فعوتب فى ذلك فقال نعم ما حضرنى ان قعدت وتغتاب فقال له ابو عمرو بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بخبيد وغيره من انواع الهيئات، او القسم الثاني السماع الشرعي كذا وكذا سنة
تعتاب الناس وذلك ان آلة السماع اشارة الى الله تعالى ويروح للحال البصيرة
المحال وفي ذلك ذنوب متعددة منها انه يكذب على الله انه وهب له شيئا وما
وهب له والكذب على الله تعالى من اقبح الذنوب ومنها ان يغر بعض الحاضرين فيحسن به
الظن والغرور خيانة قال عليه الصلوة والسلام من غشنا فليس منا الآخر
ما ذكره صاحب المعارف اقول اذا كان هذا في السماع المباح فكيف بمن
يلبس بفعل حرام وهو الرقص المذكور ومن حلة القبائح وافحشها الافتراء
على الله في ان مثل هذا الرقص مباح او قربة قال واضح الاحكام هو الله تعالى
وحده لا حكم لغيره فيها فاباحة ما حرمه او العكس افتراء عليه وقد شاهدنا البلية من
يفعله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا وبحق فقد اقتفى الدليل من الكتاب
والسنة والاجماع على حرمته متى كان بالصفة المذكورة فانه لهو ولعب وعبث
وقدم ذلك سبحانه في كتابه ورسوله في سنته واولوا العلم والعقل في كلامهم
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور **فصل** وكثير مما هوى الجهال
يظنون ان الرقص من السماع ويستدلون عليه بورود السماع على السماع
المعتبر مذكورا في الكتب المعتمدة وهذا اجهل منهم باللغة والاصطلاح
فان السماع في اللغة هو ادراك القوة السامعة للاصوات وكذلك هو في
اصطلاح الصوفية ولهذا تراهم يفتتحون الكلام فيه بقولهم الذي يسمعون
القول فيتبعون احسنه وذلك بان ينشد بعضهم من الاشعار المباحة ويستمعون
اليها قول فيحصل لكل منهم ما يقتضيه حاله وانما حركات الاعضاء وخبث مبنية

عن الوجد الذي يثيره السماع ولا يسمى سماعا اصلا ولا يحل الا اذا صادف الآخذ
كحكاة المرتعش بحيث لا يقدر ان يمسك نفسه عنها على ما صرح به في العوارف وغيره
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في مختصر القواعد وقد يصير بعضهم بغلبة
الحال عليه والجري على اياه الى القبائح ومن صاح لغير ذلك فمتصنع ليس من القوم
في شيء وكذا من اظهر شيئا من الاحوال رياء وتسميعا فانه ملحق بالمتصنعين
الابرار **فصل** البدعة قال في القاموس المحدث في الدين بعد الاكمال
او ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال في شرح العوارف البدعة ما احدث
على غير مثال اصل من اصول الدين وقال الهروي البدعة الرأي الذي لم يكن له
من الكتاب ولا من السنة سند ظاهر او خفي او مستنبط **اقول** مرادهما
البدعة المكروهة او المحرمة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اما بعد
فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل
محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة فاذا اخرج البدعة الحسنة فانها لا بد ان
تكون على اصل وسند ظاهر او خفي او مستنبط على ما سنذكرات الله تعالى **واعلم**
ان المعصية اذا عملها صاحبها معتقدا انها معصية سميت فاسقا ولا يسمى مبتدعا
فان اعتقد مع ذلك كونها مشروعة في الدين جوازا او ندبا او وجوبا فهو مبتدع
فالفساق اعم من البدعة فكل بدعة فسق ولا عكس فيكون هؤلاء بفعلهم هذا
فساقا مبتدعين لعملهم المعصية معتقدين انها طاعة ومن مرعهم الهرج بالذكر
قدام الجنازة وقدام العروس وشبه ذلك في الطرقات اما الذكر بهما قدام
الجنازة فمنصوص عليه في مذاهب الائمة الاربعة قال في خيخان في الفتاوى ويكره رفع

الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره فى نفسه وعن ابراهيم كانوا يكرهون
ان يقول الرجل وهو يمشى معها استغفروا لله غفر الله لكم ونحوه فى الفتاوى
الظهيرية وذكر فى النهاية والكفاية عن الامام الترمذاشى رحمه الله ويكره لمشيعها
رفع الصوت بالذكر والقراءة لانه فعل الكتابى ويذكر فى نفسه والتشبه
بالكافر فيما ليس منه بد مكروه وقال فى المنهاج لقاضيخان ويكره اللغط فى الجنازة
قال شارحه الدمرى وهو ارتفاع الاصوات لما روى البيهقى ان اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنازة وعند القتال
وعند الذكر قال وقال المصنف الصواب المختار ما كان عليه السلف من
السكوت فى حال السير بالجنازة بغير صوت بقراءة ولا بذكر **وقال**
فى الكتاب المسمى بالمدخل للمكية وليحذر من هذه البدعة الاخرى
التى يفعلها اكثرهم وهى انهم يتوسطون بجماعة يسمونهم بالقراء الذاكرين يذكرون
امام الجنازة جماعة على صوت واحد يتصنعون فى ذكرهم وينطقون به على طرق
مختلفة الى اخر ما ذكروا اذا تقرر كراهة رفع الصوت بالذكر مع الجنازة فى
مذاهب الائمة الاربعة فغير نحو الذكر امام العروس بالطرق الاولى وبالجملة
فالذكر بالصوت الشديد فى الطرقات بدعة لكونه غير معهود فى زمنه عليه الصلوة
والسلام ولا فى القرون المشهود بخيريتها ولانه سيئ ظاهر ولا خفى ولا يجوز
قياسه على التلبية والتكبير فى طريق العيد لعدم شرط العيد على ان التلبية

والكلم

والتكبير لم يشرع الجهر بهما الا لكل فرد بنفسه لا بهيئة الاجتماع والاتفاق
فى الصوت بالرفع والخفض ومراعاة الاتمام والزيادة والنقص والتمطيط
والابدال فى الحروف لاجل ذلك فان ذلك كله حرام فى الذكر كما يحرم فى قراءة القرآن

فصل وقد اعتاد هؤلاء وامثالهم الجواب لمن قال لهم ان هذه لم تكن
فى زمن النبى عليه الصلوة والسلام واصى به بان يقولوا هذه بدعة حسنة وذلك
لجهلهم بالبدعة الحسنة وعدم فرقهم بينها وبين السيئة فيظنون ان كل ما استحسنه
نفوسهم فهو حسن وربما استدلوا بحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن وقد تقدم ان البدعة الحسنة ما كان على قياس اصل من اصول الشرع
والحديث المذكور موقوف من قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اخرجه احمد
فى كتاب السنة عن ابى وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ان الله تعالى نظر
فى قلوب العباد فاختار محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم فبعثه برسالته ثم نظر فى قلوب
العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وكذا
اخرجه البزار والطيالسى والطبرانى وابو نعيم ولا شك ان لفظ اللام
فى المسلمون لمطلق الجنس ولا للاستغراق الحقيقى بل اما للعهد المذكور فى قوله
فاختار له اصحابا فيكون المراد الصحابة فقط واما للاستغراق الخصائص
الجنس وهو الذى نختارها كل مجاز كما نحو زيد الرجل علما اى الكامل فى هذه الصفة
ومنه قوله وان الذى حانت بفلج دماؤهم هم القوم كل القوم يا ام مالك فيراد
اهل الاجتهاد والعلماء العاملون فى كل زمان فهم الكاملون فى صفة الاسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبقوله عليه الصلوة والسلام لا تجتمع امتي على الضلالة فان المراد به اهل الاجماع
على ان هذا يصح ان يراد به جميع الامة اذ لا تجتمع جميع امتي في زمان من الازمنة على ضلالة
كما اجتمع اليهود والنصارى على الضلالة في بعض الازمنة فيكون موافقا لقوله عليه
الصلوة والسلام لا تزال طائفة من امتي قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم
ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله فعلم ان المراد ان ما رآه الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين او اهل الاجماع في كل عصر حسن فهو عند الله حسن وما رآه
قبيحا فهو عند الله قبيح وقد قررنا انهم اجمعوا على كراهة رفع الصوت بالذكر مع الجنازة
فيكون عند الله مكروها **فصل** البدعة غير المستقبحة تنقسم الى فرض
كفاية كتعلم علم الكلام للرد على اهل البدع والاهواء وتحت كتصنيف الكتب
العلم وبناء المدارس والرباط ونحو ذلك والى مباح كالتوسع في الاطعمة ونحوها
ونحوها من المباحات وعند الاستقراء لا يوجد ذلك في العبادات الخالصة البدنية
كالصلوة والصوم وقراءة القرآن والذكر واحصائها وذلك لان البدع
الغير السيئة انما تكون فيما حدث بعد القدر الاول او زال الما نع منه
والعبادات الخالصة البدنية ليست كذلك فلا تكون البدعة فيها الا سيئة لانها
كالاستدراك على اهل الصدر الاول اذ ترك الفعل لا يكون الا لعدم الحاجة
اليه او لما نع يمنع منه او لعدم التنبه له او للتكاسل او الكراهة والاولان
منتفيان في العبادات المحضة لان الحاجة الى التقرب بها الى الله تعالى لا تنقطع
ولم يكن منها ما نع بعد ظهور الاسلام وعلية اهله وكذا الاستدراك بعدم
التنبه او التكاسل اذ لا يجوز ظن ذلك بالنسبة صلى الله تعالى عليه وسلم وجميع اصحابه

فلم يبق الا الكراهة وذلك اراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما اخبر بما جاءه
الذي ذكروا انهم يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول كبروا
الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا وكذا فيفعلون فحضرهم
فلما سمع ما يقولون قام فقال لهم انا عبد الله بن مسعود والله الذي لا اله غيره
لقد جئتم ببدعة ظلما او لقد فقتم اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم علما الخ
فكانه قال اما ان يكون ما جئتم به بدعة واما انكم استدركتم على الصحابة
ما فاتهم لعدم تنبههم او لتكاسلهم ففقتموهم من حيث العلم بطرق العبادة والثاني
منتف فتعين الاول وهو انه بدعة فهكذا يقال لكل من اتى في العبادات بوصف
لم يكن في زمن الصحابة كالجهر بالذكر فدام الجنازة ونحوها ومن ثم حكم العلماء
على ذلك بكونه بدعة مكروهة مع انه في ذاته عبادة فلو كان وصف العبادة
في العصر المبتدع يقتضي كونه بدعة حسنة لم يوجد في العبادة ما هو بدعة
مكروهة وقد وجد بدعة المكروهة فيها اجماعا ولم يوجد عبادة خالصة
هو بدعة حسنة اجماعا فعلم ان كل بدعة في العبادات الخالصة فهي مكروهة
والا لما فاتت اهل الصدر الاول والقرون التي شهد الصادق
المصدوق بخيريتها ولانها لابد ان تدافع سنة وكل بدعة دافعت
فهي سيئة فالجهر المذكور يدافع السنة الثابتة بالحديث المتقدم ذكره
الذي خرجه البيهقي وان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يكرهون
رفع الصوت عند الجنازة وعند القتال وعند الذكر واذا استقرى التتبع
التي في العبادات المحضة فلا بد من ان يوجد فيها فراغة سنة ولو لم تكن السنة

الاستابة انتهى ثم لكان فيها كفاية لامره صلى الله تعالى عليه وسلم بالاقتداء بهم بخلاف
غير العبادات المحضة فانها قد تكون لسبب يتجدد بعدهم او كان تركهم لها لمانع
ثم زال على ما تقدم **فصل** ثم اعلم ان بعض هؤلاء المبتدعة لقد زاد
في سخطه وتجاوز حده وغط جنب اغرض على مثل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
بسبب ما تقدم عنه من القصة وفي بعض رواياتها انه قال لهم ما عهدنا ذلك على
عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما اريتم الا مبتدعين فما زال يكرر ذلك
حتى اخرجهم من المسجد فطعن فيه بهذا المبتدع وقال في حقه انه كان
منغصيا وهذا من غاية الجرأة على اصحاب الرسول عليه الصلوة والسلام
الذين في حقهم قال عليه الصلوة والسلام الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن
اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان
يأخذه وخصوصا مثل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي هو من اكابر
الصحابة وفقهائهم ومن اهل بدر وخادم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصاحب
سره وقال في حقه ما حد تموه ابن مسعود فصدقوه ولما اراده النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فصعد شجرة فضحكوا من دقة ساقيه فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم هما في الميزان يوم القيمة اثقل من احد وقال عليه كان
عبد الله يشبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هديه ودله وسمته وقال
ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ما كنت حبا وما احب ابن مسعود وامه
الا من اهل البيت الى غير ذلك من فضائله التي يطول ذكرها فكيف يجوز ان نتكلم
في

شبكة الألوكة www.alukah.net

في حق مثل هذا فيه شبهة ما لا يجب ان يعد من جملة مناقبه الجميلة لانه انتشر
وازاله البدعة واما الاعتراض بان فعل ذلك يدخل تحت قوله تعالى ومن اظلم
ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه فاشتمل على عدم ان تامل في معنى الآية
باعتبار تركيبها فان محل ان يذكر النصب على انه ثاني مفعولي منع وحينئذ تكون
منه السلب الكلي وهو ينقض لا ايجاب الجزئي فان من قال منعت
فلانا عطائي لا يصدق اذا اعطاه نوعا من العطاء وان يصدق منع
جميع انواع العطاء فمع هذا لا يصدق عليه انه مانع مساجد الله ذكر
اسم الله لانه منع جميع انواع الذكر لا منع نوع واحد من الذكر وهو البدعة
المخالفة لطريقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وطريقة اصحابه مع عدم منع ما سواه من
انواعه وكذا ان كان نصبه بنزع الخافض اي من ان يذكر لانه يتمشى لو تلك
منعته من عطائي وان نصب على انه مفعول له اي كراهة ان يذكر فيها اسمه
فالظاهر ان فعله رضي الله عنه ليس لاجل كراهة ذكر اسم الله بل انما هو كراهة
البدعة التي ينبغي تطهير المساجد منها واذا وجب صون المساجد عن الامور
المباحة كالبيع والشراء وانشاد الضالة فصونها عن فعل البدع المكروهة
اوجب واوجب والله الموفق وعليه التوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل ونصلي
على خير خلقه الذي لم يزالوا للسنة متبعين بمنه وكرمه انه ارحم
الراحمين تم الرسالة وله الحمد على ما حررناها العبد الى
ربه الغفار ابراهيم بن احمد بن ابراهيم الحلبي
في ٢٤ من ربيع الاول سنة ١٠٤٥

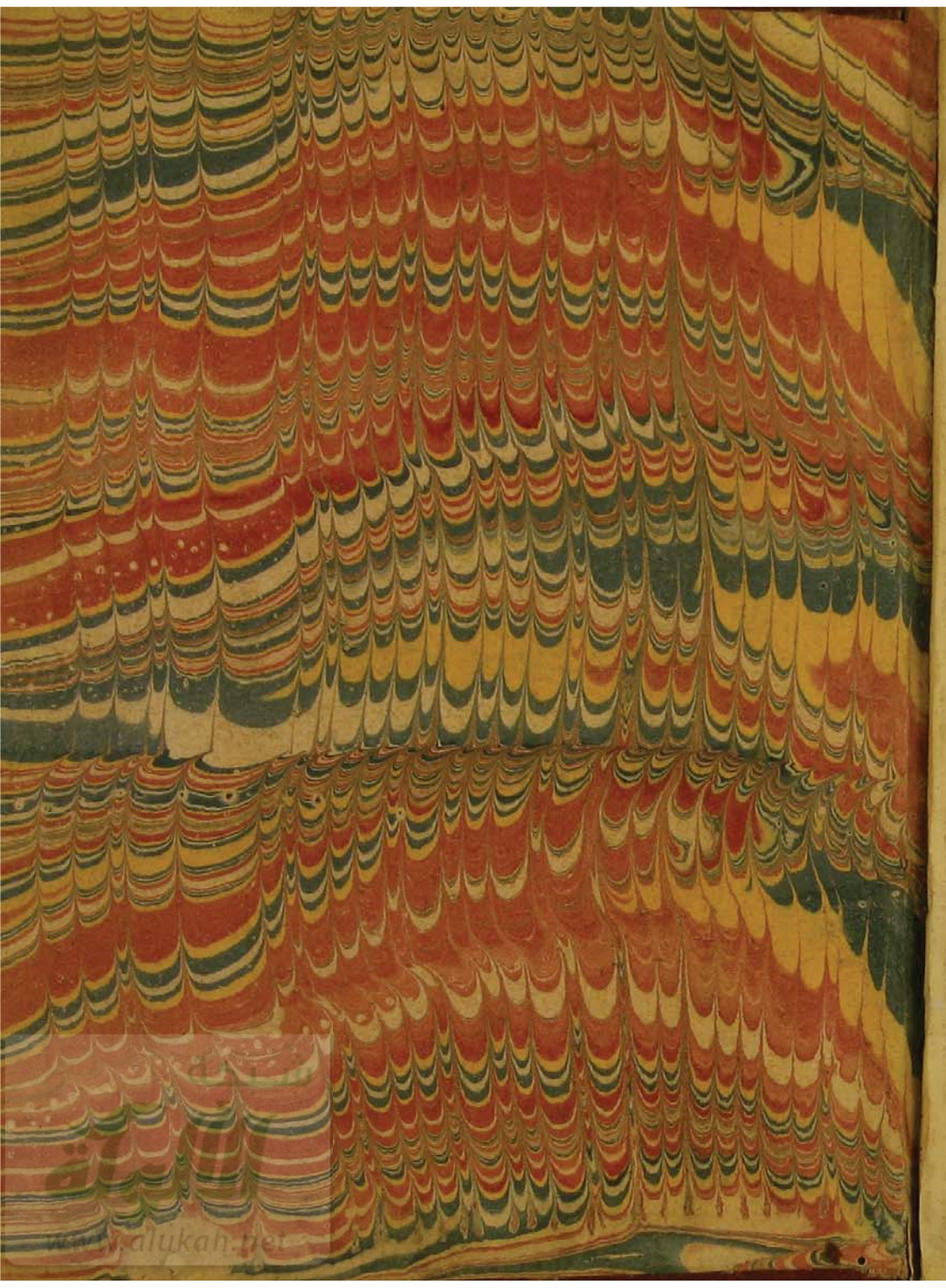

www.alukah.net